السنسة العشرون



الجمهورية الجسرائرية الجسرائرية

المركب الإلىم المركبة

ف رارات مقررات ماشیر . إعلانات و الاغا**ت**

الادارة والتح ييسين الإمياضة الصامحة للطلبومية الطبيع والا شتيراكيان	غبارج الجبزالبو	ياخيل الجنزائين		
	دينايسة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 تقهير	
اداردٔ الطرفسية السرستهسية \$ و 9 و 12 شياري عبدالخاند جه مياري - الجزائر	ල ර ම ම ම ල ක කුරු	g+4 ⁵⁰	g+3 40	السفة الاسلية السفة الاسلية وترجنتها
بىياتىن , 15, 18 مى 65 مى ق ق ق ق ق 5200 . 50 مى ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق	بمها فيها ظلات الارسال		J.	

غين النسخة الاصنية : الآثرة دوج وكن النسخة الاملية وترجمتها الآث² دوج نبن العدد السلين السابقة : نافوة دوج ولسلم القهاوس م**جانا المثنر كين،** الطلوب منهم ارسال لفائلة الورق الاخيرة عند دجدية اشتراكاتها، والاعالاء بمطالبها يسؤدي من تغيير الطسوان 1,50 دوج و لمن القلس على اساس 12 دوج للسطامين «

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 224 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 للوافق 2 أبريل سنة 8391 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي البرم بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977. 222

مسراسيسم، قسردات، مقسودات

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 88 مارس سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع في تداول القطمة النقدية الجديدة من فئة دينار جزائرى واحد (1 دج).

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ فی 13 جمادی الثانیة عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 یحدد تاریخ الشروع فی تداول الورقة المصرفیة الجیدیدة من فئیة مائتی دینار جزائری (200 دج). 924

وزارة السياحسة

مرسوم رقم 83 ــ 225 مؤرخ في 18 جمسادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبسسريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير فندق الجزائر. 925

مرسوم رقم 83 ـ 226 مؤرخ في 18 جمعادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمم انشاء مؤسسة لتسيير فندق الاوراسي. 928

مرسوم رقم 83 ـ 227 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحبول الى مؤسسة تسيير فندق والاوراسي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيع كانت تحوزهم أو تسيرهم الهيشسية الوطنية للمؤتمرات أو الندوات. 932

مرسوم رقم 83 - 228 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الي مؤسسة تسيير فنصدق والجزائري ،الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين المدين كمانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية. 839

مرسوم رقم 83 ـ 229 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أيـــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شــرق البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 230 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمئ انشاء مؤسسة للتسييس السياحي في وسط البـلاد.

بمرسوم، رقم 83 - 231 مؤرخ في 18 جمادي الثانية مام 1403 الموافق 2 أيسبريل سنة 1983 يتضمع

انشاء مؤسسة للتسييار السياحي في غارب البلاد. عهو

مرسوم رقم 83 ـ 232 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للمضاية والشركة الوطنية الجرائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

مرسوم رقم 83 - 233 مؤرخ في 18 جمادي الثانيسة عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الدين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المجزائرية للفندقة المضرية والشركة الوطنية للجمامات المدنية. 849

مرسوم رقم 83 — 234 مؤرخ في 18 جمادى الثانيسة عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحبول الى مؤسسة التسيير السيساحى في غرب البلاد، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشسركة السوطنية المجنزائرية للسياحة والشركة الوطنية المجزائرية للفندقة المضرية والشركة الوطنية المجرامات المعدنية. 950

مرسوم رقم 83 ـ 235 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة لتسييان الماركن السياحي في تيبازة ـ متاريس،

مرسوم رقم 83 - 236 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسييس المركز السياحي فى تيبازة ـ القرية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 237 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي في موريتي.

مرسوم رقم 83 ـ 238 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن النشاء مؤسسة لتسييــر المــركز السياحي في سيدي فرج.

مرسوم رقم 83 ـ 239 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن النشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى فى زرالدة.

مرسوم رقم 83 ـ 240 مَوْرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسييس المركز السياحى بنادى الصنوبر،

مرسوم رقم 83 ـ 241 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمئ انشاء مؤسسة لتسييــر المركز السياحي «الاندلس».

موسوم رقم 83 ـ 242 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحبول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة ـ متاريس، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

مرسوم رقم 83 - 243 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحبول الل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - القرية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين اللين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 979

مرسوم رقم 83 ـ 244 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى موريتى المهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 189

مرسوم رقم 83 ـ 245 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 883

مرسوم رقم 83 ـ 246 مؤرخ في 18 جمادى الثانية مام 180 الموافق 2 آبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 985

مرسوم رقم 83 ـ 247 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسيير المسركز السياحي بنادي الصنوبر، الهيساكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات. 967

مرسوم رقم 83 ـ 248 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحبول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي «الاندلس»، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الرطنية الجرائرية للسياحة.

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 83 ـ 224 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على البروتوكول الغاص بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المبرم بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977.

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - III

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ فى 5 ملوس سنة 1963 والمتضمى انضمام الجمهورية المجائرية الديمقراطية الشعبية، الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى،

م وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المرم بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على البروتوكول الخاص بتعديد الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى المولى المولى المبرع بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977، وينظر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول

يعدل اتفاقية الطيران المسدنى إلدولى المبرم بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977

اجتمعت جمعية منظمــة الطيران المدنى الدولى فى دورتها الثانية والعشرين بمونريال فى 30 سبتمبرسنة 1977،

- وبعد الاطلاع على اللائعة أ 21 - 13 المتعلقة باتفاقية الطيران المدنى الدولى فى نصها الاصلى باللغة الروسية،

وملاحظتها رغبة أطراف الاتفاقية في ايجاد نص أصلى لهذه الاتفاقية باللغة الروسية،

ارتأت ضرورة تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى التى أبرمتها بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 من أجل ذلك المقصد،

I) تصادق، طبقا لاحكام المادة 94 ـ الفقرة أ من هذه الاتفاقية على التعــديل التالى المقترح ادخاله عليها: يموطن نصن الفقيين الاخيرة مع الاتفاقية بالنص التالي :

وحررت بشكاغو في 7 ديسمبر سنسة 1944 باللغة الانكليزية، ونصوص هذه الاتفاقية المحرر باللغات الفرنسيسة والانكليزيسة والاسبانية والروسية، لها نفس الحجية القانونيسة أيضا، وتوضع هذه النصسوص في محفوظات حكوسة الولايات المتحدة الامريكية التي ترسل نسخا منها مضدقة طبق الاصل الي حكومات جميع الدول التي توقع هذه الاتفاقية أو تنضم اليها وتعرض هذه الاتفاقية للترقيع بواشنطيه،

- 2) تحدد عدد المسدول المتعاقدة التي تكون موافقتها على التعديل المقترح ضرورية ليدخل التعديل المقترح ضرورية وتسعيق التعديل المقترح حيز التعديل بأربعة وتسعيق دولة، تحدد طبقا لاحكام الفقرة أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة،
- 3) تقرر أن يعد الامين العام لمنظمة الطيران المدنى الدولى، بروتوكولا باللغسات الفرنسية والانكليزية والاسبانية والروسية، على أن يكون لكل نص نفس العجية القانونية، ويضمنه التعديل المقترح السالف والعناصر الآتية:

وبنام على ذلك، أعد الاحين العام للمنظمة، هذا البروتوكول طبقا لقرار الجمعيــة المذكور أعلاه.

يملرح البروتوكول لموافقة كل دولة صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي أو أنضمت اليها.

وتودع أدوات المصادقة لدى منظمة الطيـران المدنى الدولى.

يدخل هذا البروتوكول حين التنفية لدى الدول التى تكون قد صادقت عليه ابتداء من تاريخ السلام الدولة الرابعة والتسميين لادوات المصادقة.

ويعلم الامين العام فورا جميع المدول المتعاقدة يتاريخ ايداع كل تصديق على البروثوكول.

كما يعلم الامين العام فورا جميد الدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ.

ویسری مفعول البروتوکسول علی کل دولة متعاقدة تصادق علی البروتوکول بعد هذا التاریخ، ابتداء من تاریخ ایداع أدوات تصندیقها لدی منظمة الطیران المدنی،

وبناء على ما سبق، وقع الرئيسيس والأمين العام للدورة الثانية والعشرين لمنظمية الطيران المعدنى الدولى، المعفوضين قانونا لهذا الغرض من الجمعية العامة.

حرر بمونريال في تسلائين سبتمبر سنة الفه وتسعمائة وسبعين في وثيقة واحدة باللغات الفرنسية والانكليزية والاسبانية والروسية ولكل نص من هذه النصوص نفس الحجيسة القانونية ويودع هذا البروتوكول في محفوظات منظمة الطيران المسدني الدولي ويرسسل الامين العام المنظمة نسخا منها مصدقة مطابقة للاصسل الي المعارف في الاتفاقيسة المتعلقسة بالطيران المدني الدولي المحررة بشيكاغو في ويسمبر سنة 1944ء

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليــة

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يعدد تاريخ الشروع في تداول القطعة النقدية الجديدة من فئة دينار جزائري واحد (1 دج).

ان وزير المالية.

_ بمقتضى القانون رقم 64 _ III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

_ وبعد الاطلاع على المــادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 62 _ 144 المؤرخ في 13 ديسمبــر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتعديد قانونه الاساسى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 67 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة دينار جزائرى (1 دج)،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعدد يوم 31 مارس سنة 1983، تاريخا يشرع فيه البنك المركزى المجيزائرى فى تداول القطعة النقدية المجديدة من فئة دينار جزائرى واحد (1 دج)، التى أصدرت بموجب المرسوم رقم 83 - 67 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يبقى للقطع النقدية من فئة دينار جزائرى واحد، نوعى «1964» و «1972»، سعرها القانونى وقوتها الابرائية.

المادة 3: يعشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يعدد تاريخ الشروع فى تداول الورقة المصرفية الجــديدة من فئة مائتى دينار جزائرى (200 دج).

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى II المريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على المـادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجرائرى الملحق بالقانون رقم 62 _ 144 المؤرخ في 13 ديسمبــر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 83 _ 69 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فسية مائتى دينار جزائرى (200 دج)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدد يوم 31 مارس سنة 1983، تاريخا يشمر عفيه البنك المركزى الجزائرى في تداول الورقمة المصرفية الجديدة من فئة مائتى دينمار جرائرى (200 دج) التى أصدرت بموجب المرسوم رقم 83 ـ 69 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة السياحية

مرسوم رقم 83 ـ 225 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير فندق الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- و بمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع النابى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وطيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرح فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1801 والمصادق عليه بالقانون رقم 28 - 1981 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1385 المــوافق 26 مارس سنة 1366 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصت تجزئة أراضى البناء،

و بمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المسؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكثوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ و بمقتصى المرسوم رقم 65 ـ 660 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 المتصمن تحسديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنمة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجرائرية للمندفة الحضرية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموادق 4 أكتوبر سنب 300 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 298 المؤرخ فى و معرم هام 1402 الموافق 31 أكتــوبر سنة 1981 والمتضمئ تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 _ 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 66 _ 65 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1966 والمتعلــق بالمناطق والمواقع السياحية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ فى 18 ـ 037 المؤرخ فى 18 صفر عام 1402 الميوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمى تعديد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى القطاع السياحى،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمه استطلاع رآى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي 🖫

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة تسييس فنسدق الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبى المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس، وتغضيع لمبيادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 للمؤرخ فى 16 نوفمبن سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المنسوم.

الماهة محمد تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط المؤطني المتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغلل وتنظم وتسير، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهمداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ ــالاهـداف:

_ تقدم جميــع الخدمات المرتبطة بأعمال الاطعام والايواء، وكندلك الخدمات التي تضمن عادة بمناسبة حفلات الاستقبال والندوات والمئتميات والمؤتمرات،

ـ تنسق وتراقب عمــل منشات الايواء والاطعام وهياكلها التى تستغل فى المؤتمرات، ـ تقوم بدراسات مردودية المنشآت التى تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيفيات تسييرها،

ــ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمـــوع المنشآت ولاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطــة معاه

- تسهى على احترام قواعد التسيير والنظافة والام وعلى جودة الخدمات السياحية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لعملها وبانجاز أية وسيلة للخزن،

_ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط في هياكلها،

ـ تساهم في تـكويھ المستخدمين وتحسين مستواهم،

ـ تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيــن المخططة المرتبطة بهدفها،

ـ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقـدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تعديثها،

ـ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

ـ تجمع وتحلـل وتستغـل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاسلاك والحصيص والعقدوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية، أو كأنوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والعصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتعقيق الاهداف المعددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدودة صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية

والعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

- 3) يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مغططات التنمية وبرامجها،
- 4) تغول المؤسسة من جهة أخسسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيس العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يكـــون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكـــان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الباب العمل العمل

المادة 4: يخضع هيككل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي : ـ مجلس العمال،

- 7 .11 1
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتميل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقلمان بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلم الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوص الناتجنة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ب. 1 من هذا المرسوم. المادة 13: يجدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة

بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في الموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الأمر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خـــلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 226 مؤرخ في 18 جمادي الثانية -غام 1403 الموافق 2 أبـريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير فندق الاوراسي.

ان رئيس الجمهوريــــة،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 11 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فسراير سنة 1982 المناء،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1385 المــوافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 المصوافق 9 يناير سنة 1975 و المتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975.

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمى تحصديد شروط تعيين المعاسبين المعمومين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 76 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمين انشاء الهيئــة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 298 المؤرخ فى 1981 محرم عام 1402 الم_وافق 31 اكتوبر سنة 1981 والمتضمئ تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 _ 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 والمتضمئ تطبيق الامررقم 66 _ 65 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 18 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ تعديد صلاحيات البلكية والولايسة واختصاصاتهما فى القطاع السياحى،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسا،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

ا يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة تسيير فندى الاوراسي»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخصع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغمل وتنظم وتسير، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهمداف المؤسسة ووسائلها على النحو

أ _ الاهداف:

ـ تقدم جميــ عالخدمات المرتبطة بأعمال الاطعام والايواء، وكدلك العدمات التى تضمن عدادة بمناسبة حفدات الاستقبال والندوات والملتقيات والمؤتمرات،

ـ تنسق وتراقب عمـــل منشــآت الايــواء والاطعام وهياكلها التي تستغل في المؤتمرات،

م تقوم بدراسات مردودیة المنشأت التی تشتمل علیها ممتلکاتها و تضع کیمیات تسییرها،

_ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت ولاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة مهاء

سيس على احترام قواعد التسيير والنظافة والأمن وعلى جودة الخدمات السياحية،

_ تقوم بالتموينات الضرورية لعملها وبانجاز أية وسيلة للخزن،

_ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط في هياكلها،

_ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

_ تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيـــن المخططة المرتبطة بهدفها،

_ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشفال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

ـ تجمع وتعلـل وتستغـل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

_ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاسلاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود مسلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق

الاهدداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

- 3) يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،
- 4) تخول المؤسسة من جهة أخصرى، القيام بالعمليات التجارية والعقصارية وغيس العقارية والصناعية والمصالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يكــون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكيان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4: يخضع هيكك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الملادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المـــالى.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي:

- ـ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمنل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقصدرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضيع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يعدد المسلطات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيمة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة يين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصيوم الناتجة عن التحويل المتصوص عليه في المادة 2، ب. 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضيه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس المعمال،

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة . أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصيحة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستخلال العام وحساب النتائج وحسباب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسيدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيشة العمرانية،

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبحم سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

البياب السيادس اجسراء التعبديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفيدة نفسها التى تمت يها الموافقة على المرسوم المذكور،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خسلال اجتماع مجلس العديرية بعد استشارة مجلس العصال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجمويدة الرسميمة للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيمة،

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 227 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يعول الى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الهيئـــة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 110 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 المتضمن تعديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عمام 551 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 المتضمئ تحسيديد شروط تعيين المحاسبين المعاسبين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 76 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئـــة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 226 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 188 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي» حسب الشروط المحسدة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I _ أعمال الاستغلال والتسيير التي كانت تمارسها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

2 - الامسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، وتسير ذلك التي كانت تمارسها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكرة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I ـ تحل مؤسسة تسيير فندق «الاوراسى»، محل الهيئة الوطنيـة للموتمرات والنيدوات، بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة لفندق «الاوراسى»، وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

ع - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات وفقا للمرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، بمقتصى أهمالها في الاستغلال والتسيير، ما يأتي:

ا _ اعداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في الاستعلال والتسيير، تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المتامية في أجل لا يتجاوز ثلاثــة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

المادة 4: يحول الى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، المستحدم ون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في

المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة هند الحاجة فيما يحسص تحويل المستحدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 حمادى الثانية عام 1403. الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 228 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يعبول الى مؤسسة تسيير فندق «الجزائر»، الهياكيل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين النين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العصرية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

111 _ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 80 - 64 المؤرّخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عمام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقسم 81 في 62 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبن سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقسم 81 في 1402 الموافق 5 ديسمبر سنسة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المـوُرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمن للخطط الوطني للمحاسبة.

_ وبمقتضى الاسروقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 المتضمى تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 85 - 260 المؤرخ في 78 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمى تحاسديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـــوبعقتضبى المرسوم رقم 80 ــ53 المؤرخ فى 44حرجيع الثانى عام 1400 الموافسق آول مارس سنة 1980 والمتضمح احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنسة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للمندقة المحتمرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 225 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 188 والمتضمى انشاء مؤسسية تسيير فندق ملجزائره،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة تسيين فندق

والجزائر»، حسب الشمروط المحمدة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتي :

ت أعمال الاستغلال والتسيير التي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة الجزائرية للفندقة الحضرية،

2 _ الاسهلاك، والعقهوق، والعصم والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة يأعمال فندق والجزائر»، التي كانت تمارسها الشركة الجزائرية للفندقة الحضرية، وتسيير ذلك،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكــورة أعلامه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص هليها في المادة الاولى أعلاد، ما يأتي :

السركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة لفندق «الجزائر» وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 _ تنتهى، ابتداء مع التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير الشركة الوطنيسة الجزائرية للفندقة الحضرية، وفقا للمرسوم رقم 80 _ 75 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والمقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للفندقة الحضرية بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير، ما يأتي:

ا _ اعــــداد:

عرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحية ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة تحدد بقرار مشتــرك بين الــوزير
 المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمائية.

3 ـ حصيلة ختاميسة للاعمسال والوسائل المستخدمة فى الاستخبلال والتسيير، تبيق قيمة عناصر الممتلكات المحولسة الى مؤسسة تسيير فندق والجزائر».

ويجب أن تراقب المصالح المختصصة في الوزارة المكلفة بالماليصة وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثصة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ــ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 4: يحول الى مؤسسسة تسيير فندق والجزائرة، المستخدم ون المرتبط ون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الفعروريسة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير فندق «الجزائر».

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يحسم تعويل المستخدمين المدكورين، الكيفيات المطنوبة لضمان سير هياكل مؤسستة تسيير فندق «الجزائر»، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسـوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أيريل سنة 1983 من الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 229 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شــرق البلاد.

انِ رئيس الجمهوريــة،

ـ بناء على تقرير وزير السياحـة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منــه،

_ وبعقتضى ميثاق التنظيم الاشتاراكي المؤسسات،

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- ويعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عسام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلسق بعمارسبة وظيفسة المسراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقام 80 _ 60 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الماراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقام 81 _ 60 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقام 81 _ 81 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافسق 16 توفعين سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ ويمقتضي الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المرافق 21 الرفعير سنة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الخضرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1980 في المتعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخطع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغلل وتنظم وتسير وتسوق، داخل القطاع العمومي أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضرى ومناخى وحمامي معدني وبحرى وصحراوى وتخييمي، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي:

أ _ الاهداف:

السياحية المسؤولة عنها.

ـ تنسق وتراقب عمــل منشآت الوحدات وتضع ـ تقوم بدراسات مردودیة الوحدات وتضع كیفیات تسییرها،

توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمسوع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

ـ تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

ـ تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن وتضمه التموينات الضرورية لعملها،

- تشارك فى التبادل السياحى بين الجهات، - تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحى فى وحداتها،

ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين

_ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، في اطـــار الاحكـام القانونية والمتنظيمية بالمراقبة التقنية والمائية على الساس الوثائق أو في ورشة الاشغال المنجزة،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتعلسل وتستغسل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

_ تقوم بصيانة التجهيرات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جرء من الاملاك والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية المبياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنيسة الجزائرية للعمامات المعدنية أو كانوا مسندين اليها وعن طريق امدادها بالوسائسل والهياكل والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتعقيق الاهداف المعددة.

2) تسغر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية آن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الضرورية لاداء مهمتها وتعيقق الاهسداف المعددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولايات قسنطينة، وسطيف، وباتنة، وقالمة، وأم البواقي، وبجاية، وورقلة، والمسيلة، وتبسة، وسكيكدة، وجيجل.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4: يعضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هى:
- مجلس العمال،

ـ مجلس المدينية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمـــل عليها المؤسسة، ويتماون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقـرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 تعارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقريار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة موزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزين المالية بناء على اقتراح مع المعدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعتمعا مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة معلى العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خـلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 230 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للتسييس السياحي في وسط البلاد،

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير السياحة،

رينام على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

م وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات،

_ ويستنصى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1378 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتعلق ياحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ ويعقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلمة بمعارسة وظيمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقام 80 - 60 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يعمارسة وظيفة الماراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتدم بالامر رقام 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 62 سيتمير سنة 1801 والمسادق عليه بالقانون رقام 12 - 12 الماؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمير سنة 1881،

_ ويمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عنام 1391 الموافسين 10 توفعين سننة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المتحدة لتطبيقنه:

_ وبمقنضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة هام 1395 الموافق 21 نوفميل سنسة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الدئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطمة الوصايمة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

... ويمقتضى المرسوم رقم 55 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 العوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهــم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في المحادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شيروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مأرس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية الفندقة العضرية،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنيسة للحسامات المعدية وتعديل قانونها الاساسى.

_ و بعقتضى المرسوم رقم 60 ـ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

مدويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويُعِدُ استطلاحُ رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

البساب الاول

التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد»، وتدعى في صلب النص والمؤسسة»،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخصيع لمباديء ميثاق التنظيم الاشتراكي

للسؤسيسات ولاحكام الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 36 نوفمين سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغلل وتنظم وتسير وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضرى ومناخى وحمامى معدنى وبحرى وصحراوى وتخييمى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهممداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أ ـ الاهمداف:

- ـ تنسق وتراقب مسمسل المنشأت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،
- ـ تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كينيات تسييرها،
- ـ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمسوع المنشأت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة
 والامن وعلى جودة الحدمات السياحية،
- ـ تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن وتضمع المتموينات الضرورية لعملها،
- ـ تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- ــ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،
- _ تساهم في تحكوين المستخدمين وتحسمين مستواهم،
- ـ تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيـــن المخططة المرتبطة بهدفها،
- _ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقهدم الطلبات وتوفي جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تحديثها،

_ ثقوم فيما يخصها، في اطــــار الاحكـام القانونية والمتنظيمية بالمراقبة التقنية والمالية على أساس الوثائق أو في ورشة الاشغال المنجزة،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحليل وتستغيل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

_ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة يهدفها.

ب _ الوسائل:

- تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريسى تحويل جزء من الاملاك والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهيساكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابه أعمالها أو المحددة لها.
- 2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يها جميع الوسائل البشريحة والمنقدولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحصدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.
- 3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الضرورية لاداء مهمتها وتحيقق الاهسداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.
- 4) تخول المؤسسية من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وهير العقارية والصناعية والعالية المزتبطية بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصباحاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل

ج _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات: المدية، والشلف، وتيزى وزو، والبويرة، والبليدة، والجلفة.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في المدية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هى: _ مجلس العمال،

_ مجلس المديرية،

_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقررار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة العمرانية.

طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الأصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشتسرك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضيه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخصع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير المتعطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تعصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير المتعطيط والتهيدة المالية

المادة 18 : تعسك حسايات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمع المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقسع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديسلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين المام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خمال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشميسة.

حرن بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 231 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للتسييس السياحي في غـرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرين وزين السياحية،

حدوبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 31 المستور، الاسيما المواد 152 و 32 و

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات.

سد وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الذولة للتجارة الخارجية.

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلسق بممارسسة وظيفسة المسراقبسة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 60 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عمام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلمة بممارسة وظيفة المسراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافسة 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقمم 18 - 12 الموافسة 1981 الموافسة 5 ديسمبر سنة 1981

- ويمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموخ النصوص المتخدة لتطبيقه،

- ويعقنضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمنضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 85 ــ 259 المؤرخ في 81 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 2965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين المحوميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شــروط تعيين المعاسبين المعوميين،

ـ و بعقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنمة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمى انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخصع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغلل

وتنظم وتسیر وتسوق، داخل القطاع العمومی، آیة مؤسسة سیاحیة ذات طابع حضری ومناخی وحمامی معدنی و بحری وصحراوی و تخییمی، تشتمل علیها ممتلکاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي:

أ _ الاهداف:

_ تنسق وتراقب عميل منشآت الوحدات السياحية المسؤولة عنها.

_ تقوم بدراسات مردودیة الوحدات وتضع كيفيات تسييرها،

_ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمـــوع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

_ تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والام وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن وتضمه التموينات الضرورية لعملها،

- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،

ـ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،

_ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

_ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها،

_ تقوم فيما يخصها، في اطـــار الاحكام القانونية والمتنظيمية بالمراقبة التقنية والمالية على أساس الوثائق أو في ورشة الاشغال المنجزة،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجميع وتحليل وتستغييل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياجي،

ــ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريبق تعويل جزء من الاملاك والعصص والحقبوق والالتزامات والمستخبد مين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنيسة الجزائرية للعمامات المعدنية أو كانوا مستحدين اليها وعن طريق امدادها بالوسائميل والهياكل والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين والمعتوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين المدافى المددة.

- عن المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحصدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.
- 3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعيبة والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها الماليبة الضرورية لاداء مهمتها وتحيقق الاهبداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.
- 4) تخول المؤسسية من جهة اخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والعنناعية والمالية العرتبطية بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ج ـ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها حيد كامل تراب ولايات وهران، وسيدى بلعباس،

وبشار، وأدرار، وسعیدة، ومستفائم، ومعسكس، وتیارث.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثباني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخصع هيكل المؤسسة ووجداتها وعملها للمبادىء الواردة في ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 61 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمين بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصيوص المتخصية لتطبيقه،

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي:

- _ مجلس العسال،
- مجلس المديرية،
- ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، د اللجبان الدائمة.

المادة 7: تتولى اجهزة العرسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتميل عليها العرسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقسموار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

البساب الثالث

الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزين المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يعدد العلم الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الأصول والخصيوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ب. 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في الموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصيسة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستنسلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج

والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمئ المعطط الوطنى للمعاسبة.

البحاب السحادس

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراج يعرضه خـلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: يتشش هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 232 مورخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، الهيساكل والوسائل والأمسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تلوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنية للعمامات المعديية.

ان رئيس الجنهورية،

ب بناء على تقرير وزير السياحة،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 112 ــ 10 و 152 منــه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عمام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمنتضى القانون رقام 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الماراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقام 82 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة علم 1401 الموافق 26 سبتببر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقام 18 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ويسعبر سنة 1981،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمين سنية 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى المتابعة للدولة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمج تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية حــام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحــدید شـــروط تعیین المحاسبین الممومیین،

- ويبقتضي المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

ــ وبمنتضى المرسوم رقم 80 ــ 73 المــؤرخ فى 88 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمنطمان انشياء السركــة الوطنية الجــزائريــة للسياحة،

۔۔ ویمقتضی المرسوم رقم 80 ۔۔ 75 المؤرخ نی 28 ریسے الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980

والمتضمئ انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنيسة للحمسامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

م ويمقتضى المرسوم رقام 83 مـ 229 المؤرث في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 188 والمتضمين انشاء مؤسسة التسيير السياحي في شرق البالاد،

یرسم مایلی :

المادة الاولى : يحسول الى مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البلاد حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ماياتى :

اعمال استغلال المنشسات ذات الطابع
البحرى والصحراوى الحضرى والحمامى المعدنى
والمناخى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية
الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية
للفندقة الحضرية والشركسة الوطنية للحمامات
المعدنية،

2- الوحدات التى تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «ت» السابقة وهى فندق «المماديين تيشى»، وفندق «المهرى» فى ورقلة، وفندق «القائد» فى بوسعادة، وفندق «الهضساب» فى سطيف، وفندق «الواحات» فى تقسسرت، وفندق «سيسرتا» فى قسنطينة، وفندق «السلام» فى سكيكبدة، وفندق «القبل، وفندق «المعمورة»، فى قالمية، وفندق «الشلية» فى باتنة، و «حمام قالمية، وفندق «الشلية» فى باتنة، و «حمام المسخوطين» فى قالمية.

3 - الامالاك، والعقرة، والعصرص، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائريسة للسياحة

والشركة العزائرية للفندقة العضرية والشركسة الوطنية للعمامات المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والوسائل والاسائل والاسائل المذكسورة أعلاد،
 وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاد، ما يأتي :

تعل مؤسسة التسيير السيساحى فى شرق البلاد، معل الشركة الوطنية الجزائريسة للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحسسامات المعدنية ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهى، ابتسدام من التاريخ نفسسه، المسلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال السياحة البحرية والصحراوية والحضرية والحماميسة المعدنية الشركة الوطنية الجزائرية للفندقسة الحضرية والشركة الوطنية الجزائرية للفندقسة الحضرية والشركة الوطنية للحمسامات المعدنيسة وفقا للمراسيسم رقم 80 - 75 و 80 - 75 و 80 - 85 و 180 المؤرخة فى 15 مارس سنة 1980 المذكورة أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحميص والمحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضريية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية ما يأتي :

ا ــ امـــداد :

المستورد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وققا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعسين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.
الموزير المكلف تعدد بقرار مشترك بين الموزير

2 ــ قائمة تعدد بقرار مشتسرك بين السوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة و

3 ـ حصيلـة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى لمي شرق البلاد،

والشركة الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الرطنية للحلامات المعدنية،

ويجب أن تراقب المصالح المختصصة في الوزارة المكلفة بالماليسة وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثسة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد أجراءات تبليع المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم-

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البالاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به الممل.

تبقى حقوق المستخدمين المتكسورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخصص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 العوافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 233 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 11 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 في 17 في 17 في 197 في 1975 في 1975 والمتضمن بتحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العبوميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنيسة للعسامات المعدنية وتعديل قانونها الإساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى في وسط البلاد،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحسول الى مؤسسة التسيير السياحى فى وسط البلاد حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايأتى:

I - أعمال استغلال المنشات ذات الطابع الحضري والعمامي المعدني والمناخي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، وتسيير ذلك،

2 - الوحدات التى تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «١» السابقة، وهى فندق «عمدراوة» فى تيزى وزو، و «حمام ملوان» فى بوقرة، و «حمام

ريغة » في مليانة، وفندق «تامغوت» في ايعكورن، وفندق «الارز» في تلا غيلف، وفندق «جرجرة» في تيكجدة.

3 ـ الامالك، والعقوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى في وسط البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

I ـ تحل مؤسسة التسيير السياحى فى وسط البلاد، محل الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنيسة للحمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 ـ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال السياحة الحضرية والخمامية المعدنية والمناخية، الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 ـ 75 و 80 ـ 18 المؤرخين فى 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانتَ تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجرائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتى:

ا _ اعداد:

ت جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا
 للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها

ممثل الوزير المكلف بالسياحية ويعين أعضياءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الـورير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى في وسط البلاد.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الي مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى وسط البلاد، المستحدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستحدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرانرية الديمقراطية الشعبية.

يجدد الوزير المكلف بالسياحة عند الجاجة فيما يخصص تحويل المستحدمين المدكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سي هياكل مؤسسة التسيير السياحي في وسط الهلاد، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائي في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 234 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة و الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

السياحة،

ــوبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 رميع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 62 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 - 1402 الموافق 5 ديسمير سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 من القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المـؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركـة الوطنية الجـزائريـة للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 دبيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 231 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحسول الى مؤسسة التسيين السياحي في غرب البلاد حسب الشهروط المحددة

وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي:

I ـ أعمال استغلال المنشات ذات الطابع المعراوى والحضرى والحمامى المعدنى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية الجزائرية للعمامات المعدنية،

2 ـ الوحدات التى تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «I» السابقة وهى فندق «توات» فى أدرار، وفندق «قرارة» فى تيميمون، وفندق «عنتر» فى بشار، وفندق «المختار» فى العين الصفراء، وفندق «ريم» فى بنى عباس، وفندق «الفرسان» فى سعيدة، و «حمام بوحنيفيسة» فى معسكر،

3 ـ الاملك، والعقوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائريسة للسياحة والشركة الجزائرية والشركة الوطنية الحضرية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامسلاك المذكسورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

تحل مؤسسة التسيير السياحى فى غرب البلاد، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 ـ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسد، المسلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال السياحة

الصحراوية والحضرية والحمامية المعدنية والمناخية الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية وفقا للمراسيم رقم 80 - 75 و 80 - 81 المؤرخة في 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي:

أ _ اعداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحــة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالماليـة.

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية تبيق قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السيلحى في غرب البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيين السياحى فى غرب البلادء المستخدمون المرتبطون يسيل مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة د4ء من المادة الاولى من هذا المرسوم وققا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اصلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخسص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد.

المادة 5: ينشن هنذا المرسبوم في الجريدة الرسبية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية.

حرر بالجرائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 235 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أيــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسييـر المـركز السياحي في تيبازة ـ متاريس.

ان رئيس الجمهوريسة،

بناء على تقرير وزير السياحية،

ــ وبمقتضى ميئاق التنظيم الاشتاراكي المتقيمسات،

ــ وبمقتضى القانون رقم 8/ ــ 02 المؤرخ فى 3/ تنبيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 كالمنتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

۔ وہمقتضی القانون رقم 80 ۔ 04 المؤرخ فی پھتیر پیع الثانی عسام 1400 الموافق اول مارس سنسة

1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المسراقية من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقسم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنبة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقسة 8 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 مبتعبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقسم 8 معنى عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982،

ـ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 المــوافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

ــ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 4 المــوّرخ في 26 دى المعجة عام 1394 المـــوافق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصمادي،

ــ ويمقتضى الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبــريل سنة 1975 والمتصمى المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في الله 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 وللتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

_ ويمتنفى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية هام 385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمق تحسديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

_ ويمقتصبي المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 8ء رمضان عبام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤلاخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المسؤرخ في 88 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشماء الشركسة الوطنية الجسرائريسة المساحة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 42 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنــة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة العؤسسات،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 298 المؤرخ فى ومعرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذى معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 66 _ 75 المؤرخ في 4 أبريل المتقدمة تطبيــــق الامر رقم 66 _ 65 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمنساطق والمواقع السياحية،

ر ويعقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 18 معفر عام 1402 المسسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلسمدية والولايسة والمختصاصاتهما في القطاع السياحي،

م و يعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المنسات،

_ ويعد استطلاح رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة تسييسس المسركز

السياحي في تيبازة متاريس» وتسدعي في صلب النص دالمرسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتغضيع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 توقمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المساء.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تعلور وتستفل وتنظم وتسير، داخل القطاع الممومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد المستداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

1 _ الاهبداف :

ـ تنسق وتراقب عمــل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتهاء

_ تقوم بدراسات مردودية الوحسيدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيفيات تسييرها،

_ توفى المصالح العامة والمشتركة لمجموع المتشأت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بهاء

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

_ تقوم بالتموينات الصرورية لعملها وبالجاز اية وسيلة للحزن،

_ تشارك في التبادل السياحي يين الجهات،

_ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،

ــ تساهم في تــكوين المستخدمين وتحســـين مستواهم،

... تنجز أو تكلف من ينجز برأمج التجهيسين المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو بكلف من ينفل الاشغال وتقسيدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلّف من يقوم بها يعد استشارة السلطة الوصية،

د تجمدع وتحلسل وتستغيسل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

ـ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب ـ الوسيائل:

تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أحدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الامسلاك والحصص والحقسوق والالترامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مستدين اليها، وعه طريق امسدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتسسابهة أعمسالها أو المخصصين لها لتحقيق الاعداف المعددة للمؤسسة.

عن المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود ملاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جعيسع الوسائل البشرية والمنقولية والمقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتعقيق الاحسداف التي يحسدها لها قانونها الاسباسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يقترض لدعم وسائلها المستبالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاعداف المحمدة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة اخسسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيس العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بلدية تيبازة، ولاية البليدة.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكال - التسيير - العمال

المادة 4: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نيس عليها الامر رقم 21 + 74 للؤرخ في 28 رمضان هام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- _ مجلس العمال،
- ب مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوجدة،
 اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتميل هليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر. سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يعدادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقد وار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

البساب التسالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزين المكلف بألسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 2، ب. 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى. مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التحطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج

والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضم المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خـلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 236 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبـريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي في تيبازة ـ القرية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

⁻ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 111 ــ 10 و 152 منه،

⁻ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الحارجية،

- وبعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقدم 80 - 60 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقدم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقدم 8 مقر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1366 والمواقع السياحة،

_ ويمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمنتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجبة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الأسررقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريك سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 السوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المـوّرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمث احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية الساحة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكثوبر سنسة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ فى 8 محرم عام 1402 الموافق 31 اكتوبر سنة 1981 المدى يعدل ويتمم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1966 والمتضمئ تطبيق الاس رقم 60 - 62 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية.

- وبمقتضى المرسوم رقام الله المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة تسيير المركن السياحى فى تيبازة متاريس» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخصع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغلل وتنظم وتسير، داخل القطاع الممومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهمهاف المؤسسة ووسائلها على النعو الآتى :

أ ـ الاهداف:

ـ تنسق وتراقب عمــل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،

ـ تقوم بدراسات مردودیة الوحــدات التی تشتمل علیها ممتلکاتها و تضع کیفیات تسییرها،

ـ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمـــوع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لعملها وبانجاز أية وسيلة للخزن،

_ تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،

ـ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المعتصة، التنشيط السياحي في وحداتها،

ـ تساهم في تـكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

_ تنجن أو تكلف مع ينجن برامج التجهين المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفي جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها،

ـ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل وتستغلل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

_ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

- I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاسلاك والعصص والعقصوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وعد طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعسالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.
- 2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والمقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الإهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،
- 3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المسمالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعسددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،
- 4) تخول المؤسسة من جهة أخسسى، القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيس العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يكون مقى المؤسسة في بلدية تيبازة، ولاية البليدة.

ويمكه نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـلَ

المادة 4: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المهنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي ا

- _ مجلس العمال، _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة» _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التى تشتمسل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزين المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقلسران بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

الباب الشالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصصوم الناتجة عن المتعويل المنصوص عليه في المادة 23، بعادة من عليه في المادة إلى المنصوص عليه في المادة المنصوص عليه في المادة المادة

المادة 13 : يعدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزين المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشتسرك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصيبة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال المام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج

والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمي المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاء بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور،

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خالال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشن هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 237 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبـريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة كتسييس المركز السياحي في موريتي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 111 منه،

_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 05 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 المصوافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المصوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرّخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة.

- ويمتنضى المرسوم رقم 55 - 259 المؤرح فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شيروط تعيين المحاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 73 المؤرخ فى 88 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشيركية الوطنية الجزائرية للسياحة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 في المعددة عام 1400 المؤسسات،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 298 المؤرخ في وبمعنم عام 1402 الموافق 31 اكتوبر سنة 1981 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 66 ـ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيسي الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلىق بالمناطق والمواقع السياحية،

ر بمقتضى المرسوم رقم الا به 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمع تعديد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في القطاع السياحي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

سويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم مایلی:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة تسييس المركز السياحي في صلب النص النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 للؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المسمود

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل وتنظم وتسيى، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحده أهدداف المؤسسة ووسائلها على النعوى

آ ـ الاهداف:

ـ تنسق وتراقب عمــل المنشآت السياحية ووجداتها التي تتولى مسؤوليتها،

- تقوم بدراسات مدودیة الوحدات التی تشتمل علیها ممتلکاتها و تضع کیفیات تسییرها،

ـ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمـــوع المنشأت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهى على احترام قواعد التسيير والنظافة والامج وعلى جودة الخدمات السياحية،

_ تقوم بالتموينات الضرورية لعملها وبانجاز أية وسيلة للخزن،

_ تشارك في تطــوير التبادل السياحي بين الجهات،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط في هياكلها،

- تساهم فى تكويق المستخدمين وتحسين مستواهم،

ـ تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيـن المخططة المرتبطة بهدفها،

ـ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تحديثها،

ـ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحليل وتستغيل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب ـ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاسلاك والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المعددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والمنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة والمقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

مهمتها وتعقيق الاهداف المحسددة لها في اطسار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تغول المؤسسة مع جهة أخسسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيسر العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها، التى مع شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4: يخضع هيك للؤسسة ووجداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي: __ مجلس العمال،

- ـ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمـل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقلرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصيوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ب. 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

الباب الخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة. للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبسسريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل أقتراح يعرضه خلل اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 مـ 238 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي في سيدى فرج.

ان رئيس الجمهوريسة،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مأرس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقام 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سناة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة الماراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتنم بالاس رقام 18 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافسة 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقام 1402 الموافسة ويسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 4 دى المحبة عام 1385 المصوافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

_ وبعقتضى الأمر رقم 17 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النمومي المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمق المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وأبمقتضى الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديب العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عبام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تعسديد شروط تعيين المعاسبين المعاسبين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 8 رمضان عمام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للسياحة،

مد وبعقتضى المرسوم رقم 80 مـ 242 المؤرخ فى 24 دى القمدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنسة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويعتنفى المرسوم رقم 81 _ 298 المؤرخ فى و محرم عام 1402 المرافق 31 أكتوبر سنة 1981 اللهى يعدل ويتمم المرسوم رقم 66 _ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمئ تطبير حق 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 81 _ 372 المؤرخ فى 18 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمين تعديد صلاحيات البلسكية والولايسة والمتصاصاتهما فى القطاع السياحي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرمنم مايلى 🕏

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة تسييسر المركز السياحى في صلب النصن «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النيسر، وتخصع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والأخكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 لوفعير سنة 1971 المشار اليه أعلاء والحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستنسل وتنظم وتسيره داخل القطساخ العمومي، الهياكل التي تشميل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهــــداف المؤسسة ووسائلها على النحو لأتى :

ا ـ الاهـداف:

_ تنسق وتراقب عمرول المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،

ــ تقوم بدراسات مودودية الوحسدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيفيات تسييرها،

ــ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمسسوع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،

د تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامع وعلى جودة الخدمات السياحية،

_ تقوم بالتسوينات الضدورية لعملها وبانجاز آية وسيلة للخزن،

- تشارك في تطلبوير التبادل السياحي بين الجهات:

_ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط في هياكلها،

_ تساهم في تحكويج المستخدمين وتحسماين مستواهم،

_ تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيــــر المخططة المرتبطة بهدفها،

_ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقصدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تحديثها،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشخال التهيئة أو تكلف مع يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

_ تجمع وتحليل وتستغييل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

ب تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل :

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاملك والحصص والحقصوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.

2) تسغر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والمقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المعادة لها في اطار مغططات التنمية وبرامجها،

4) تغول المؤسسة من جهة أخسسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيسر العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يسكون مقر المؤسسة في بلديسة سطاوالي، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكـــان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشاني المسكر العمل

المادة 4: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص

عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوقمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي : _ مجلس العمال،

_ مجلس المديرية،

_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، __ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهرة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها ونقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقسرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الشالث الوصاية - المراقبة - المراقبة

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لأسيما التشريع الذي يحدد العلم القات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصيصوم الناتجة عم التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ب. 1 مم هذا المرسوم،

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الراسمال الاصلى للمؤسسة يقسران وزارى مشتسرك بيه السلطة الوصية ووزين المالية يناء على اقتداح مه المدين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعتدما مجلس مدين يستة المؤسسة يعدد استشارة مجلس العمال.

البسابِ الخامس الهيكل المسالى في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المسالي في المؤسسة الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية. ووزين المائية ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 18: تعسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 سـ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقسع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديسلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلام بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خسسلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس الممال، ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشن هذا المرسوم في الجيريدة السيمقراطية المرسية.

حرن بالجزائل في 18 جمادى الثانية عام 1403 المرافق 2 أبريل سنة 1983.

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 239 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسييـر المـركز السياحي في زرالـدة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

ـــ ويتاء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منسه،

_ ويمقتضى ميثـاق التنظيـم الاشتـراكى للمؤسسـات،

ب وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق xx فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى المدرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنبة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقيسة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ــ ويعقتضي القانون رقسم 8٠ ــ ٥٥ المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 2980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المسراقبة من طرف مجلس المحاسية، المعدل والمتمم بالامر رقسم 8**z ـــ 33 المؤ**رخ فى 27 فى القعدة عام £401 الموافسين 26 سيتمين سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقسم 8z _ 12 المؤرخ في 8 صفر عنام 1402 الموافيق 5 ديسمبن سنـة 1981ء

ـ ويمقتضى الامن رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذ**ى الحي**ة عام 1385 الملسوافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمراقع السياحية،

ـ ويعقتضي الامل رقع 71 ـ 74 المؤرخ في ²⁸ **رمضان عام** 1391 للوافق 16 توفمبر سنة 1**97**1 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للعؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

ــ ويمقتضى الامر رقم 75 ــ 4 المسؤوخ في 26 ذى العية عام 1394 المسسوافق 9 يناير سنسة 1975 والمتعلق يتحويل سراكن المؤسسات العمومية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 17 **ربيع الثاني** عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ــ ويمقتضى الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أيريل سنسة 1975 والمتضمج المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنــة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطلة الوصايلة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1355 الموافق 14 اكتوبر سئة 1965 والمتضمن تحديد المتزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 65 ـ 60٪ المؤرخ في 18 جمادى الثانية عمام 1305 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمج تحسديد شروط تعيين المعاسيسين العموميينء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 ومضان عمام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافقين أول مارس سنة تهود والمتضمج احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 73 المسؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشساء الشركسة الوطنية الجسرائريسة ا للسياحة ء:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 آكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسو رقم 81 _ 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 المــوافق 31 أكتوبر سنة 1981 والمتضمين تعديل وتتميسهم المرسوم رقم 60 – 25 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمين تطبيق الامو رقم 66 ــ 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبــــــــ سنة 1981 والمتضمئ تعديد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في القطاع السياحي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ــ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

البساب الاول

التسمية - الهدف - المقن

المادة. (الاولى : تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى همؤسسة تسييس المركز السياحي في زرالدة»، وتسدعي في ضلب النص

تعتبر المؤسسة تاجرة في علافاتها مع الغيسر، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة فى ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتسير وتنظم وتسرق، داخل القطرساع المعومى، أية مؤسسة سياحية بحرية، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تعدد أهمداف المؤسسة ووسائلها على النحو الأتى :

ز ـ الاهـداف :

ب تنسق وتراقب عملسل المنشأت السياحية ووحداثها التي تتولى مسؤوليتها،

ـ تقوم بدراسات مردودية الوحسدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيفيات تسييرها،

_ توفر المسالح العامة والمشتركة لمجمـــوع المنشأت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها ،

ساتسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامع وعلى جودة الخدمات السياحية،

_ تقوم بالتموينات الضرورية لعملها وبانجاز أية وسيلة للخزن،

م تشارك في تطلوير التبادل السياحي بين الجهات،

_ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المحتصة، التنشيط في هياكلها،

ـ تساهم في تسكوين المستخدمين وتحســين مستواهم،

تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيسين
 المخططة المرتبطة بهدفها،

ب تنفذ او تكلف من ينفذ الاشغال وتقسيم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها،

_ تقوم بالدراسات المقلية المرتبطة بأشفال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

قوم بصيانة التجهيزات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

_ تجميع وتحليل وتستغيل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

ب ـ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاسلاك والحصص والحقسوق والالقرامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق استدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتسسايعة أهسسالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود ملاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جعيع الوسائل البشرية والمنقولسة والعقارية، والمستاعية والمالية والتجارية، لتعقيق الاهمداف التي يحمدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية ويرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقها للاحسكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاعداف المحسددة لها في اطسار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة اخسسرى، القيام بالمعليات التجارية والعقسسارية وغيسر العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يسمكون مقى المؤسسة في يلديسمة زرالدة، ولاية الجزائر. ويسكن نقله الى أى سك ان آخر من التراب الوزير الوزير الوزير الكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 4: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق المتنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان هام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة روحداتها، هي :

- ـ مجلس العما**ل،**
- ــ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تشتمسل عليها المؤسسة، وتتماون هذه الوحدات على تحقيق مدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالموحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقسسرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

البساب الثسالث

الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة IO : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجارى يه العمل، لاسيماً الششريع

الذى يعدد العسلاقات الرئيسية يبن الماسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمراس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصيوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ب. 2 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الأصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشتسرك بيه السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعتدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس الممال.

الباب الخامس الهيكل المالي في الموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصيحة ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : توسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة

وتوصياته ويتقرير مندوب العسايات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أيـــريل سنة 3975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التصديل

المادة 19: يقع اى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماهدا التعديدلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفيدة نفسها التى تعت بها العوافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خــالال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 240 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسييـر المركز السياحي بنادي الصنوير.

ان رئيس الجمهوريــة،

_ يناء على تقرير وزير السياحة،

ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 13 سيما المواد 15 و 32 و 111 سيما

- ويمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 8و13 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عمام 1400 الموافق أول مارس سنسة 800 والمتعلمة والمتعلمة المسرافيسة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبعقتضى القانون رقهم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقه 81 _ 80 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1891 والمصادق عليه بالقانون رقم 28 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981ء

_ ويمقتضى الامر رقم 66 _ 62 المؤرخ في 4 ذى المحجة عام 1385 المصدوافق 26 مارس سنة 1906 والمواقع السياحية،

وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخدة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 4 المـوّرخ فى 26 ذى المحجة عام 1394 المـــوافق 9 ينايس سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطايع الاقتصادى،

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمشتضى الامر رقم 75 _ 70 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات يرشم مايلي :

البساب الأول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتبراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة تسييبر المركز السياحى بنادى الصنوير»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتخطيع لميادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 توقمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغلل وتنظم وتسير، داخل القطاعات المعومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهــداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

رُ ... الاهسداف:

_ تقدم جميـــع الخدمات المرتبطة بأعمال الاطعام والايواء، وكـذلك الخدمات التي تضمه عــادة بمناسبة حفــلات الاستقبال والندوات والمؤتمرات،

ــ تنسق وتراقب ممـــل منشبات الايسواء والاطعام وهياكلها التي تستغل في المؤتمرات،

ــ تقوم بدراسات مردودیة المنشآت التی تشتمل علیها مستلکاتها و تضع کیفیات تسییرها،

_ توفى المصالح العامة والمشتركة لمجمسوع المنشآت والسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة مها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية، الاشتراكية وسلطة الوصايبة والادارات الاخرى التابعة لملدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 55 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عبام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المـوّرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشـاء الشركـة الوطنية الجــزائريــة للسياحة،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتربر سنــة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 298 المؤرخ فى 5 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 المدى معدل ويتمم المرسوم رقم 66 _ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمى تطبيــــق الامر رقم 66 _ 65 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 372 المؤرخ فى 18 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمين تحديد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى القطاع السياحى،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

- تقوم بالتموينات الضرورية لعملها وبانجاز أية وسيلة للخزن،

ـ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط في هياكلها،

مستواهم، على تكويق المستخدمين وتحسيبين مستواهم،

_ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقــدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجميع وتحليل وتستغييل الاحسائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

ـ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها ملاقة بهدفها.

ت ـ الوسائل :

تزود الدولة المؤسسة، قصيب بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عه طريق تحويل جزء من الاسلاك والحصص والحقصوق والالترامات والمستخدمين اللين كانت تحوزهم أو تسيرهم المسركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود مسلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والمتظيمية المحمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولسية والعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهسداف التي يحسيدها لها قانونها الإساسي ومخططات التنمية ويوامهها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في المعدود المسميوج بها وطبقسا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها في اطسار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة أخسسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيسر العقارية والسناعية والمسسالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به المعل.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بلديسة مطاواتي، ولاية الجزائر.

ويمكين نقله الى أى مكسسان آخر من التراب الوطئى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكسل - التسيير - العمسل

المادة 4: يخضع هيكسسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للميسادىء الواردة في ميئسساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولملاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفعير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنهموص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي ت

- ـ مجلس العمال:
- ے مجلس المدیریة،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة»
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسبق جميع أممال الوحدات التي تشتمسل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تبعقيق عدنها المشترك. سنة 1973 والمتعلق بالرحدة الاقتصادية والنصوص مجلس العمال.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة يقسسرار بعد استشارة اللبنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

البساب الثسالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة و : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير الكلف بالسياحة.

المادة το : تمارس سلطات الوصباية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيلة والادارات الاخرى التايعة للدولة.

إلمادة II : يشيارات المؤسسة في مجالس التنسيق المهنينيكة بين المؤسسات جسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيئ المؤسسات الإشتراكية,

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصيبوم الناتجية عن التعويل المنصوص عليه في المادة 2، ب، I من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسيال الأصلى للمؤسسة يقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أي ثمهايل لاحق في الراسمال الاصلي للمؤسسة بتبيران وزارى مشترك بين البيلطة الرصية ووزين المالية ينساء على التداح

وتهيكل وحدات المؤسسة ويعدد هددها وفقها أمه المدير البام للمؤسسة يعرضهم في جلسة الاحكام المرسوم رقم 73 ــ 77 المؤرخ في 25 أكتوبن المقدمة مجلس مديريسمة المؤسسة بعد استشارة

البساب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المسمالي في المؤسسة للإحكام التنظيمية المتبلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوجدة مهنجوية يأراء مجلس عبال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تزمل الموازنة وحساب الاستغملاك العام وحساب المنتائج وحسياب تخصيص النتائج والتقربي السنوى عن نشاط البينة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصيأته ويتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصبية ووزين المالية ووزين التخطيط والتهيئسة

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الأس رقم 75 - 35 المؤدخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمخ المعطمك الوطني اليجاسية.

البساب السسامس اجسراء التعسديل

tg : يقع أي تعسديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا المتعديسلات المنصوصي عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفيسة نفسها التي تمت يها الموافقة على المرسوم العذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسيسة نغين التعديل في شكل اقتراح يعرضه خسالال اجتماع مجلس الهديرية بعد استشارة مجلس العبال. ثم يقدم الم السلطة الوصية المختصة،

المادة 20 : ينشى هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق ع أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 241 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 للوافق 2 أبــريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسييــر المركز السياحي «الانــدلس».

ان رئيس الجمهوريسة،

ـ بناء على تقرير وزير السياحـــة،

ے ویٹاء علی الدستور، لاسیما المواد 15 و 32 و 112 ے 10 و 152 مشاہ

_ ويعقفنى ميثان التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات»

ب وبمقتضى القانون رقم 78 سـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المرافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى عدر ربيع الثانى عدام 1400 المرافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمعارضة وظيفة المسراقية من البراسي الرطنى،

_ ويستنضى القانون رقام 80 _ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق يممارسة وظيفة المسراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقام 81 _ 80 المؤرخ في 27 ذي المعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقام 81 _ 81 الموافق 5 ويسمبن مشة 1981ء

_ ويمقتضى الاس رقم 66 _ 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 المــوافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية:

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان حام 1391 الموافق 16 توفيين سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ ويمقتصى الاس رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 دى الحجة عام 1394 المسموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ ويمقتضى الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل مشـة 1975 والمتصمح المعطط الوطني للمعاسبة،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفسيل سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيان المحساسيين المعرمين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى. 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتضمي احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 فى 1980 فى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 298 المؤرخ فى 6 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 66 _ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 666 والمتضمين تطبيــــق الامر رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 18 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمخ تعديد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاهاتهما فى القطاع السياحى،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة تسييس المركن السياحى الاندلس»، وتسدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغلل وتنظم وتسين وتسوق، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهمداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أ _ الاهداف:

_ تنسق وتراقب عمـــل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،

ـ تقوم بدراسات مردودیة الوحــدات التی تشتمل علیها ممتلکاتها و تضع کیفیات تسییرها،

ـ توفى المصالح العامة والمشتركة لمجمــوع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،

ـ تسهى على احترام قواعد التسيين والنظافة والامه وعلى جودة الخدمات السياحية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لعملها وبانجازا أية وسيلة للخزن،

- تشارك في تطوين التبادل السياحي بين الجهات،

ـ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط في هياكلها،

ـ تساهم فى تـكويى المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيئ المخططة المرتبطة بهدفها،

م تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقسم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتركيب وحداتها أوا تحديثها،

ـ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشنال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

ب تجمع وتحلسل وتستغسل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

ما تقوم بصيانة التجهيزات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملك والحصص والعقصوق والالترامات والمستخدمين الدين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وهن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمترابعة اعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحدة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومنططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة أخسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيسر العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يكون مقس المؤسسة في بلديسة بوتليليس، ولاية وهران.

ويمكئ نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشاني المسل الهيكل - العمل

المادة 4: يخضع هيككل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتميل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقـرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصيوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ب. 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس

الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديدات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلل اجتماع مجسس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 242 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 آبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة _ متاريس، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنية

1980 والمتعلمة بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

.. ويعقتضي القانون رقدم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عبام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقدم 8 ــ 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافيق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقدم 28 ــ 12 الميزرخ في 8 صفر عبام 1402 الموافيق 5 ديسمبر سنية 1981،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المـوّرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطسة الوصايسة والادارات الاحرى للدولسة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرّخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين العموميين ومسؤولياتهــم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عسام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمج تحديد شروط تعيسين المحسساسيين المعرميين،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافست أول مارس سنة 1980 والمتضمين العامة للمالية،

- ويعقنضى المرسوم رقم 80 - 73 المسؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشساء الشركسة الوطنية الجسزائريسة المسياحة»

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 235 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمين الشحاء مؤسسة تسيير المركن السياحي في تيبازة متاريس،

ایرسم مایلی:

المادة الاولى : يحبول الى مؤسسسة تسيير المركز السياحى في تيبازة متاريس حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة المها، ما يأتى :

 I ـ أعمال استغلال المنشآت البحرية التابعة للمركز السياحى في تيبازة متاريس، التي كانت تمارسها الشركة الوطنيـة الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

2 ـ الامسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأهمال استغلال مؤسسة تسيير المسركز السياحى فى تيبازة متاريس، التى كانت تعارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكـــورة إعلاد، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

الحسل المركز السياحى فى تبيازة متاريس، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى اعمالها فى استفلال المنشات التابعة للمركز السياحى فى تيبازة متاريس وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسد، الصلاحيات التى كانت تعارسها في مجال الاستغلال والمتسير، ألشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقا للمرسوم رقم 60 - 73 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المذكور إعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالترامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحسة، يعقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير ما يأتي :

آ ــ اعـــداد :

 ت جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحسة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

علاد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختاميسة للاعمسال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسيير، تبين قيمة عناصر المعتلكات المعولسة الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة متاريس.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه المصیلة المتامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثــة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضروريسة لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة متاريس.

المادة 4: يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة متاريسيس، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من هذا المدسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل

تبقى حقــوق المستخدمين المذكــورين أعـــلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيــة

منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشو هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخصص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المعلوبة لضمان سع هياكل تسيير المركز السياحي في تيبازة متاريس، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هنذا المرسوم في الجريبة الرسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جعادى الثانية عام 1403 العوافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 243 مؤرخ في 18 جمائل الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يعول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة ـ القرية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحـ،

_ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 111 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في المرابع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1400 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقيسة عن قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ ويمقتضى القانون رقام 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عنام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقية من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقام

81 ـ 33 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموالماق 65 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقام 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عام 1402 الموافاق 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

_ وبمنتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمنضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ لمى 18 جمادى الثانية عام 18% الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- ويمقتضي المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في الم ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مأرس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المحوّرة في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن الشحاء الشركة الوطنية الجنزائرية للسياحة،

_ وبمقتضى المرسموم رقم 83 _ 236 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 188 والمتضمين الشماء مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة _ القرية،

يرسم مايلي:

المادة الاولي : يحبول الى مؤسسينة تسهير المركن السهاحي في تيهازة بالقرية حسب الشروط

المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليهاء ما يأتي :

 اعمال استغلال العنشآت البعرية المنابعة للمركز السياحى في تيبازة ـ القرية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنيــة الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

2 مد الامسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير المسركز السياحي في تيبازة ـ القريبة، التي كانت تعارسها الشركسة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكي ورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى إعلام، ما ياتي :

ت تحل مؤسسة تسيير المركز السياحى فى ثيبازة القرية، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى اعمالها فى استغلال المنشآت التابعة للمركز السياحى فى تيبازة ـ القريـــة وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الشركة الوطنيسة الجزائرية للسياحة، وفقا للمرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المذكور إعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص هليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير ما ياتي :

أ ــ اعــداد :

 ۲ ساجرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به وفقا بلتوانین والتنظیمات الجاری بها العمل لجنة براسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويمسين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالماليسة.

عدد بقرار مشتسك بين الدوزير المكلف بانسياحة والوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 حصيلة ختاميسة للاعمسال والوسائل المستخدمة في الاستعسلال والتسيير، تبيخ قيمة مناصر الممتلكات المعولسة الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة القرية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلائــة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب مديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة القرية.

المادة 4: يعول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة القرية، المستخصدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقسوق المستخدمين المذكسورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر عدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخسم تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المعلوبة لضمان سير قياكل مؤسسة تسبير المركز السياحي في تيهازة القريدة، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة و: ينشس هندا المرسموم في الجريسدة الرسمينية للجمهوريسة الجرائرينة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 آبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 244 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يعول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهوريسة،

_ بنام على تقرير وزير السياحة،

_ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 111 و 15 و 111

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلمة بممارسة وظيفة المسراقية من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ب ويمقتضى القانون رقيم 80 ــ 50 المؤرخ لمى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المسراقيسة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقيم 18 ــ 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافيق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقيم 1402 الموافيق 5 سبتمبر سنة 1881 والمصادق عليه بالقانون رقيم ديسمبر سنة 1881ء

- ويماتنفسى الامر رائم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 أبريل سنسة 1975 والمتضمين المخطيف الرجلني للمحاسبة.

ب ويمقتضي الامن رقم 75 بـ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 توقمين سنسة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

س ويمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمين تحديد التزامات المحاسبين المحرميين ومسؤولياتهم،

.. وبعقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمع تعديد شيروط تعيين المحاسبيين المعرميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمتنضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 85 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشساء الشركة الوطنية الجسرائرية للسياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 237 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 آبريل سنة 188 والمتضمى الشياع مؤسسة لمتسيير المركز السياحي في موريتي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحسول الى مؤسسسة تسيير المركز السياحى فى موريتى، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

اممال استغلال المنشآت البحرية التابعة
 للمركز السياحي في موريتي وتسيرها،

2 - الامسلاك، والحقسوق، والحصص، والالترامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة باعمال استغلال مؤسسة تسيير المسركر السياحي في

مسوريتي، التي كانت تعارسهما الشركسية الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكرة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمَل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

تحل مؤسسة تسيير المركز السياحي في مسوريتي، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشات التابعة للمسركز السيساحي في مسوريتي وتسيين ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهى، ابتسداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقا للمرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه،

المادة 3: يترتب على التحريل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير ما ياتي:

أسا أغسداد ت

۲ - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وققا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة تحدد بقرار مشتــرك بين الــوزير
 المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامياة للاعمال والوسائل المستخدمة فى الاستغالال والتسيير، تبين قيمة عناصل الممتلكات المحولة الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى موريتى. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المصيلة المتامية في أجل لا يتجاوز ثلاثهة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المنصوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضروريسة لصيائمة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيين المركز السياحي في موريتي،

المادة 4: يحول الى مؤسسة تسبير المركن السيساحى فى مسوريتسى، المستخسسون المرتبطون المرتبطون بسير مجسوع الهياكل وتسبيرها والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تيقى حقوق المستخدمين المذكورين أعالاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاسامية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يخصص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المعللوبة لضمأن سير هياكل مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هندا المرسسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة المشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 352،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 245 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يعسول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيسلى فرج، الهياكل والوسائل والاملاك والاهمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 152 منه،

- وبعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عبام 1400 الموافق أول عارس مشتة 1980 والمتعلمين يعمارستة وظيفة المسراقيسة من قبل المجلس الشعبى الوطني،

ويمقتضى القانون رقام 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلمة بممارسة وظيفة المسراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقام 81 - 33 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقام 81 - 30 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981

ربيع الثاني عام 1395 المورخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 و المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 85 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 81 جسادى الثانية عام 1385 العوافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمئ تعديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

. ويعقنضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 551 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

ـ ويمقنضى المرسوم رقم 80 ـ 35 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافيق أول مارس سنة 1980 والمتضمين أحداث المفتشية العامة للمالية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرح في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشسام الشركة الوطنية الجنزارية للسياحة،

. وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 238 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمئ انشسساء موسسة لتسيير المركز المسياحي في سيدي فرج،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحسول الى مؤسسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها، ما يأتى:

ت اعمال استغلال المنشات البحرية التابعة
 للمركز السياحي في سيدى فرج وتسييرها، بما
 فيها فندق « المرسي» وفندق «المنار»،

2 ـ الاسسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير المسركز السياحى فى سيدى فسرج، التى كانت تعارسها الشركسة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

3 ــ المستخدمون المستبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكرة إعلاد، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

لا ــ تعل مؤسسة تسيير المركز السياحى في سيدى فرج، محل الشركة الوطنيـــة الجزائرية

للسياحة بمقتضى أهمالها في استغلال المنشات التابعة للمركز السياحي في سيدى فرج وفندق «المسار» وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، المسلاحيات التى كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الشركة الوطنيسة المجزائرية للسياحة، وفقا للمرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والمحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسواحية، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير ما يأتي :

السامستداد :

۱۳ جرد کمی ونوعی وتقدیری تقوم به وفقا للقوانین والتنظیسات الجاری بها العمل نجنة براسها مقتل الوزیر المکلف بالسیاحیة ویعین اعضاؤها الوزیر المکلف بالسیاحة والوزیر المکلف بالمالییة.

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشتسرك بين السوزير
 المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في الاستخلال والتسيير، تبيئ تيمة عناصر الممتلكات المحولية الى مؤسسة تسيير المركز السياحى في سيدى فرج.

ویجب آن تراقب و تؤشی هذه المصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثیة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب مديد اجراءات تبليغ المعلومات والرثائق المتعلقة بموصوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا الموسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير المركز السياحى في سيدى فرج.

المادة 4: يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى سيسدى فسسرج، المستخدمسون المرتبطون بسير مجموع الهيساكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقدوق المستخدمين المذكدورين أعداه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يحسم تحويل المستحدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسسة تسيير المركز السيساحي في سيدى فرج، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشر هـندا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

خرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 246 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يعدول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية المجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهوريسة،

- ـ بناء على تقرير وزير السياحـة،
- _ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 مـ 10 و 152 منه،
- ے ویستنضی القانون رقم 80 ہے 04 المؤرخ فی 14 ربیع الثانی عسام 1400 الموافق أول مارس سنسة

1980 والمتعلق بممارسة وطيفة المسراقية من قيل المجلس الشعبي الوطني،

_ وبعقتضى القانون رقعم 80 _ 50 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1400 والمتعلق بممارسية وظيفة المسراقيسة من طرف مجلس المحاسبة، المدل والمتمم بالامر رقع 81 _ 63 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1801 والمصادق عليه بالقانون رقع 81 _ 81 المسؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافيق 5 ويسمير سنة 1801ء

_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة.

ب ويمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنبة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايبة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 05 ـ 259 المؤرخ في المحدد الثانية عام 1385 العوافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عسام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمق تحديد شسروط تعيين المحاسبسين المعوميين،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث العفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المسؤرخ في 80 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركسة الوطنية الجسزائريسة للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم 83 ـ 239 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية غام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشىسسام مؤسسية لتسيير المركن السياحى فى زرالبدة،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى الزرالدة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستدة اليها، ما يأتى :

I – أعمال استغلال المنشآت البحرية التابعة للمركز السياحى فى زرالدة وتسبيرها بما فيها فندق «الرمال الذهبية» وفندق دماء الزعفران»، التى كانت تمارسها الشركة الوطنيــة الجزائرية للسياحة،

2 ـ الاسسلاك، والحقسوق، والحسسم، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة باعمال استغلال مؤسسة تسيير المسركز السياحى في زرالسدة، التي كانت تعارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

3 - المستخدمون المرتبطون يتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكر والاسائل وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - تحل مؤسسة تسيير المركز السياجي في زرائدة، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشات التابعة للمركز السياحي في زراليدة وفندق والرمال الذهبية وفندق دماء الزعف ران وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 مد تنتهى، ابتصداء من التاريخ نفسه، السلاحيات التى كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقا للمرسوم رقم 80 مد 73 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه،

المادة 3: يشرقب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص

والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير ما يأتي :

أ ــ أعــداد :

۱ - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها ممثل الوزيس المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشتمرك بين السوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة والوزير

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في الاستفلال والتسيير، تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثــة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به الممل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضروريسسة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة.

المادة 4: يحول الى مؤسسسة تسيير المركز السيسساحى فى زرالسدة، المستخسده مون المرتبطون بسير مجمسوخ الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقدوق المستخدمين المذكدورين أعداه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو الثماقدية السارية عليهم في تاريخ نشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

يعدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يغصص تعويل المستحدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة تسيير المركز السياحى في زرالدة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 247 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يعول الى مؤسسة تسيير المسركز السياحي بنادي الصنوبر، الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 _ 80 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980. والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 76 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 240 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمين انشـاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى بنادى الصنوبر،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى بنادى الصنوبر، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

عمال استغلال المنشآت البحرية التابعة
 لنادى الصنوبر، التى كانت تمارسها الهيئة الوطنية
 للمؤتمرات والندوات، وتسيير ذلك،

2 ـ أعمال استغلال المركز السياحى «الجميلة» والوحدة المركزية للصيانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحــة، وتسيير ذلك،

3 ـ الاملك، والعقصوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير نادى الصنوبر، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، وتسيير ذلك،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه، وادارتها،

5 _ الوحدات الآتية:

_ المركز السياحى «نادى الصنوبر» الذى كان تابعا للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

_ وحدة المركن السياحى «الجميلة»، والوحدة المركزية للصيانة، اللتان كانتا تابعتين للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I _ تحل مؤسسة تسيير المركز السياحى فى فادى الصنوبر، معل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، بمقتضى أعمالها فى استغلال المنشآت التابعة لمؤسسة تسيير المركز السياحى بنادى الصنوبر، وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 ـ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال استغلال المركز السياحى المركز السياحى والمركز السياحى ووحدة الصيانة، التى كانت تمارسها تهاعا للهيئة الوطنيسة للمؤتمرات والندوات

والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير.

أ _ اعداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسيير، تبين قيمة عناص الممتلكات المعولة الى مؤسسة تسيير المركز السياحي بنادى الصنوبر.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثــة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير المركز السياحى بنادى الصنوبر.

المادة 4: يحول الى مؤسسية تسيير المركز السياحى بنادى الصنوبر، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يخصص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة تسيير المركز السياحى بنادى الصنوبر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رهم 83 ـ 248 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يعول الى مؤسسة تسيير المركز السياحي «الاندنس»، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 111

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وطيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 _ 05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 241 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسييس المركن السياحي «الاندلس»،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة تسيير المركز السياحى «الاندلس»، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

عد أعمال استغلال المنشآت البحرية التابعة للمركز السياحي والاندلس»، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2 ـ الامسلاك، والعقسوق، والعصصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير المسركز السياحي في والاندلسس، التي كانت تمارسها الشركسة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيين الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكسورة أعلاء وادارتها.

المادة 2: يشمل تحريل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام ما يأتي :

تحل مؤسسة تسيين المركز السياحى والاندلس»، محل الشركية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها فى استغلال المنشات التابعية للمركز السياحى والاندليس»، وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983»

2 _ تنتهى، ابتساداء من التاريخ نفسسه، المسلحيات التى كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الشركة الوطنيسة الجزائرية للسياحة، وفقا للمرسسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيزها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية، بمقتضى إهمالها في الاستغلال والتسيين ما ياتي :

رأ ــ اعبداد د

 عـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها ممثل الوزيس المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزين المكلف بالمالية.

عائمة تحدد بقرار مشتسرك بين البوزين المكلف بالسياحة والرزين المكلف بالسياحة .

3 ـ حصيلة ختاميـة للاعمـال والوسائل المستخدمة في الاستنالال والتسيير، تبيه قيمة عناصن الممتلكات المحولية الى مؤسسة تسيين المركز السياحى «الاندلس».

ويجب أن تراقب وتؤشئ هذة الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثــة أشهن، طبقا للتشنيع الجارى به الممل.

ب مستحديد اجراءات تبليغ المعلوسات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضروريسة لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيين المركز السياحى والاندلس،

المادة 4: يحول الى مؤسسة تسيير المركن السيساحى «الاندالسن»؛ المصتخصد السيرة المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المادتين الاولى والثانية مه هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين الملكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يغسم تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة تسيير المركز السياحي «الاندلس»، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشن هــذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

مرن بالجزائي في 18 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد